طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسالت عن ضالة الابل فقال مالك
ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وسالت عن الشاة فقال خذها انما هي لك او لاخيك او للذئب
اللقطه هو المال الملتقط وقد استعمله الفقها كثيرا بفتح القاف وقياس
هذا ان يكون ممن يكثر منه الالتقاط كالهمزه والضحكه واشباههما
والوكاء ما يربط به الشيء والعقاص الذي تجعل فيه النفقه ثم يربط
عليه والامر بمعرفة ذلك ليكون ذلك وسيلة الى معرفة المالك بذكره
لما عرفه الملتقط وفي الحديث دليل على وجوب التعريف سنه واطلاقه
يدخل فيه القليل والكثير وقد اختلف في تعريف القليل ومدة تعريفه
وقوله فان لم يعرفها فاستنفقها ليس الامر فيه على الوجوب وانما هو
للاباحه وقوله ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد بذلك بعد
الاستنفاق ويكون قوله ولتكن وديعة عندك فيه مجاز في لفظ
الوديعه فانها تدل على الاعيان واذا استنفق اللقطه لم يكن عينا
فتجوز بلفظ الوديعه عن كون الشيء بحيث يرد اذا جاء ربه ويحتمل
ان يكون قوله ولتكن الواو فيه بمعنى او فتكون حكمها حكم الامانات
والودايع فانه اذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الامانه فهي كالوديعه
وقوله فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه فيه دليل على
وجوب الرد على المالك اذا بتبين كونه صاحبها واختلف الفقها
هل يتوقف وجوب الرد على اقامة البينه ام يكتفى بوصفه لذ
مادتها التي عرفها الملتقط اولا وقوله وساله عن ضالة الابل
الخ فيه دليل على امتناع التقاطها وقد نبه على العله فيه وهي
استغناؤها عن الحافظ والمتعهد للنفقه والسقاء والحذاء هنا

مجاز

مجاز وكانها لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلاده على الماكانها
اعطيت الحذاء والسقاء وقوله وساله عن الشاة الى اخر الحديث يريد بالشاة
الضاله والحديث يدل على التقاطها وقد نبه فيه على العله وهو خوف
الضياع عليها ان لم يلتقطها احد وفي ذلك اتلاف لما ليتها على ما لكها
والتساوي بين هذي الرجل وبين غيره من الناس اذا وجدها فاما
هذا الثاني فيقتضي الالتقاط بانه لابد منه اما لهذي الواحد
او لغيره من الناس والله اعلم باب الوصايا **الحديث** الاول
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده زاد مسلم قال ابن
عمر ما مرت علي ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك الا وعندي وصيتي هذه الوصيه على وجهين احدهما الوصيه بالحقوق
الواجبه على الانسان وذلك واجب وتكلم بعضهم في الشيء اليسير الذي
جرت العاده بتاديته ورده مع القرب هل تجب الوصيه على التضييق
والفور وكانه رضي ذلك في المشقه والوجه الثاني الوصيه بالتطوعات
في القربات وذلك مستحب وكان الحديث انما يحمل على النوع الاول والله
والترخيص في الليلتين او الثلث دفع للحرج والعسر وربما استدل
به قوم على العمل بالخط والكتابه لقوله ووصيته مكتوبه ولم يذكر امرا زيدا
ولولا ان ذلك كاف لما كان لكتابته فايده والمخالفون يقولون المراد
وصيته مكتوبه بشروطها ياخذون الشروط من خارج وفي الحديث
دليل على فضل بن عمر لمبادرته في امتثال الامر ومواظبته على ذلك **الحديث**
الثاني عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله يعودني في
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)